

# مختار

في تبيين حجة القول الحق

لأبي المعالي عبد الملك الجويني  
الشهير بامام الحرمين

الطبعة الأولى

١٣٥٢ هجرية — ١٩٣٤ ميلادية

المطبعة المصيرية  
بمكة المكرمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه العون

قال الشيخ الامام الكبير نحر الاسلام، سلطان العلماء، حبر الأمة، وبحر الشريعة، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، امام الحرمين، امام الاثمة عجباً وعرباً .

الحمد لله الذي خص من شاء من الأنام، بأعلام الأدلة والأعلام، ووفقههم لمعرفة قواعد الأحكام، وسهل لهم سبيل الأدلة على تفاصيل الحلال والحرام، ليحتذى في المشاكلات امثالهم على اعتقاب الأيام، وكرور الاحقاب والأعوام. وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم. ثم اختار من علماء الدين، وفقهاء اليقين، من هو خير احبار الأمة، وسيد كبار الاثمة: ابا عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد الله بن يزيد بن هاشم

ابن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعي رضي الله عنه وجعل مذهبه احسن المذاهب، ومطلبه اقصد المطالب بشهادة سيد المرسلين، وخاتم النبيين، محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم وعلى آله اجمعين، بقوله « الاثمة من قريش » وبقوله « قدموا قريشاً ولا تتقدموها » وقد ظهر اثرها في تأصيل مذهبه وتفاصيله وتفاريعه، وقد بينت في عامة مصنفاتي في اصول الفقه وجه تقديم مذهب الشافعي رضي الله عنه على المذاهب كلها

والآن اردت وضع كتاب موجز في هذا الغرض ليطلع عليه العام والخاص، ويميل إليه خاصة الناس. وما اوردت فيه من الأدلة والأمثلة يقضي بها اللبيب كل عجب. لأنني أوضحت اقربها إلى مسالك العقول، والشرع المنقول. واودعته الباب من كل باب، مع حذف البسط والاطناب. ولست بالمتصاف بذكره، وسيطلع من يطالعه على علو قدره ويحب على عامة

المسلمين وكافة المؤمنين مطالعته ، لتستقيم متابعتة ،  
ويستثبت اقتدائه ومشايعته ، وآثرت الانصاف  
والالتصاف ، وجانبت الاعتساف .

وسيعترف لى من يطالعه من ابناء البدو والحضر ،  
وانشاء الوبر والمدر ، من حيث مد الصباح جناحيه  
إلى ان يضمهما للوقوف فى افق المغرب ، بأنى لم  
اغادر نصحاً ، ولم آل جهداً فى تبيين الحق ، وإيراد  
الصدق . وسميته « مغيث الخلق فى ترجيح القول  
الحق » والله سبحانه وتعالى ولى الأنام ، وهو ذو  
الطول والانعام .

ثم ليعلم العالم ان غرضنا لا يستتب إلا بتقديم  
مقدمة فى بيان ماهية الترجيح ، ثم ذكر سؤال  
وجواب ، وذكر السؤال والجواب منهما التلقى  
والاقتباس ، وهما الأصل والأساس . ثم الخوض فى  
غمرة الكتاب ، والله الموفق للصواب ، وإليه المرجع  
والمآب .

## مقدمة

اعلم وفقك الله أن الترجيح إظهار زيادة على احد  
المثلين وصفاً لا اصلاً ، مأخوذ من رجحان إحدى  
كفتى الميزان على الأخرى بما لا يستقل له وزن ولا  
يفرد له صنجة ومعيار ، وعبارة الأصوليين : ان  
الترجيح زيادة وضوح ، يرجع إلى مأخذ احد الدليلاين  
بما لا يستقل دليلاً ، ثم الترجيح ينقسم إلى قسمين  
ويتنوع إلى نوعين : إلى مقطوع به ، وإلى مظنون به  
مجتهد فيه ، اما المقطوع به فهو نحو ترتيب الأدلة بالأدلة  
فانا نعلم ان النص مقدم على اخبار الآحاد ، واخبار  
الآحاد مقدمة على القياس ، وكذلك الظاهر مقدم على  
الآقيسة التى هى ظنون مرجمة ، ومخايل مجردة ، هذا  
نعلمه قطعاً ويقينا لا ظناً وتخميناً ولا نستريب فيه أصلاً  
قال قاضينا ابو بكر الباقلانى رضى الله عنه :

« انا اقبل الترجيح المقطوع به ، والازمه واتابعه  
فأما المظنون فأنا اردته واخالفه ، لأن الأصل الممهد  
ان لا يجوز اتباع شيء من الظنون ، لأنها عرضة  
للأغاليط والخطأ والخطل والزلل إلا انا نعتبر الظنون  
المستقلة بأنفسها لانعقاد اجتماع الصحابة عليها إذ لنا  
في الأولين أسوة حسنة . وهم اعتبروا الظنون  
المستقلة وما وراء الاجماع بقي على حكم الأصل ،  
والترجيح عمل بظن لا يستقل بنفسه دليلاً ، وانعقاد  
الاجماع على ما يستقل ليس انعقاداً على اتباع ما لا يستقل  
فإذا لم يكن مجمعاً عليه فلا يجوز اعتباره ، وعلى أن  
من أصله ان كل مجتهد مصيب ، فإذا كان كل مجتهد  
مصيباً فلا يتحقق الترجيح في المجتهدين ، لأن الحقوق  
متعددة والمطالب جمعة ، فأحدهما ليس بأقرب إلى  
المقصود حتى يتحقق الترجيح فيه ، وأما المقطوع به  
ان الحق واحد فما كان أقرب إلى المقصود كان  
أحق بتحقيق الترجيح فيه

والجواب عما قاله القاضي نقول : إن استقام له  
هذا الأساس الذي أسس لنفسه وهو ان كل مجتهد  
مصيب فالنتيجة ما صار إليه ، ولكن هيئات الشأن  
في إثبات هذا الأصل ، فانا لانقول به وهذا اصل  
باطل ، بل الحق واحد لا بعينه فان علياً كرم الله وجهه  
قاتل معاوية رحمه الله في الامامة وعلى كان مصيباً  
ومعاوية كان مخطئاً رضوان الله عليهما وكان معذوراً  
في خطئه ، لقوله عليه الصلاة والسلام « من اجتهد  
فأصاب فله اجران ومن اجتهد فأخطأ فله اجر واحد »  
ومسألة الامامة من الفروع وعلى مساق مذهبه ينبغي  
ان يكون كلاهما مصيبين محقين ، وذلك خلاف  
الاجماع

وأما الجواب عن كلامه الأول ، نقول : انعقد  
الاجماع ايضاً على العمل بالترجيح وان لم يكن مستقلاً  
فانا لو لم نعلم بالترجيح ولم يكن ثم دليل مستقل لأدى  
إلى تعطيل حكم من احكام الله عز وجل ، ولا يجوز

تعطيل حكم من احكام الله تعالى، والصحابة كانوا لا يعطلون احكام الله عز وجل، غير انه لو كان ثم دليل مستقل لانعمل بالترجيح، وإن لم يكن نعمل به صيانة للحكم عن التعطيل، فانعقاد الاجماع على اعتبار اصل هذا الظن كانعقاد الاجماع على اصل الظن. وبيان الترجيح المظنون: هو انه إذا ورد خبران ظاهران عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعارضتا من جميع الوجوه إلا ان مع احدهما زيادة وضوح وزيادة ترجيح لا تستقل تلك الزيادة بكونها دليلاً، فإن كان ثم دليل مستقل، لا ينشأ من نفس الخبرين نحو القياس جلياً أو خفياً، فانه يترك الخبران المتعارضان، ويعمل بالقياس ويجعل كأن الخبر في هذه الحادثة لم يوجد من حيث إن الخبرين قد تعارضتا والترجيح الذي مع احدهما لا يستقل بنفسه، والقياس دليل مستقل، فاتباع المستقل اولى من اتباع غير المستقل.

## فصل

قال مالك رضى الله عنه: يصار إلى الترجيح في الشهادات كما يصار إلى الترجيح في الروايات، فانا نرجح رواية العدل الرضى الذى فى غاية الثقة على رواية من وجد فى حقه اصل العدالة مثل ان يروى الصديق او الفاروق رضى الله عنهما خبراً ويروى انس بن مالك رضى الله عنه خبراً فانا نرجح خبر الصديق والفاروق، وكذا رواية ذى النورين والمرضى على رواية انس بن مالك رضى الله عنهم وإن كان خبر انس فى غاية الثقة، وكذا لو كان راوى خبر عشرة نفر وراوى خبر آخر نفران او اكثر دون العشرة فانا نرجح ما كان راويه اكثر عدداً، فكذا ينبغى فى الشهادة ان يكون الأمر بهذه المثابة حتى لو شهد شاهدان هما فى اقصى الكمال فى العدالة والاعتدال، والآخران شهدا وهما

دونهما في درجة الكمال ، نقدم شهادة الاكمل  
والافضل في العدالة . وكذا لو شهد عشرة نفر عدول  
لأحد الخصمين وللآخر شاهدان عدلان نقدم  
ونرجح بكثرة العدد

واعلم ان هذا باطل من حيث إن الشهادة والرواية  
بابان مفترقان لا يمكن اعتبار احدهما بالآخر ، بيان  
ان الأمر كذلك : ان الشهادة ترجح بالذكورة ولا  
مدخل للأنثى فيها على الانفراد ، وفي الرواية  
بخلافه ، فلو روت عائشة الصديقة رضى الله تعالى عنها  
خبراً والف رجل من وسط الصحابة رووا خبراً  
كانت روايتها مرجحة على روايتهم . ولو شهدت  
الصديقة مع كمال حالها وعلو شأنها مع فاطمة ، فمع علو  
خطرها وسمو قدرها وعامة نسوة النبي صلى الله عليه وسلم  
ونسوة المهاجرين والأنصار كافة على باقة بقل لا تقبل  
شهادتهم ، وكذلك رواية العبد مقبولة ولا ترجح  
بالحرية ووالد عبد الله بن المبارك وبلال كانا رقيقين

وروايتهما مرجحة على رواية كثير من الأحرار ،  
ويعتبر في الشهادة الصيغة حتى لو قال أيدك الله للقاضي  
أعلم بدل قوله أشهد لا تقبل وليس مثله في الرواية ، فان  
قوله أشهد المعتبر في الشهادات والاحكام الشرعية المرعية  
وفي الرواية اصل الثقة فلا يجوز اعتبار احدهما بالآخر  
اصلاً فإذا كان المعتبر في الرواية الثقة فشكل موضع  
ازدادت الثقة كان اولى بالقبول ، وفي الشهادة المعتبر  
الضابط الشرعى والشرع جعل الشهادة بالشاهدين  
والألف بمشابة واحدة إذا استويا في العدالة  
ذكر السؤال الذى وعدنا ذكره : —

فان قيل : فهل يجوز للعامى ان ينتحل في بعض  
المسائل مذهب الشافعى وفي بعضها مذهب ابى حنيفة ،  
وكذا مذهب عامة الائمة على هذا المنهاج ؟

فان قلتم : يجوز ذلك فلا يجب على أحد اتباع  
صاحب مذهب بعينه فلا حاجة حينئذ إلى وضع هذا  
الكتاب لأنه لا أرب له إلى معرفة الاحق واتباع الحق

هو الصدق، بل يفعل ما يشاء على مذهب من يهواه ويتمناه  
فالجواب، قلنا: لا يجوز للعامي ما اقتضوه بل يجب  
عليه حتما أن يعين مذهبا من هذه المذاهب إما مذهب  
الشافعي رضي الله عنه في جميع الوقائع والفروع. وإما  
مذهب مالك أو مذهب أبي حنيفة أو غيرهم رضوان الله  
عليهم، وليس له أن ينتحل مذهب الشافعي في بعض  
ما يهواه ومذهب أبي حنيفة في باقي ما يرضاه، لأننا لو  
جوزناه لآدى ذلك إلى الخبط والخروج عن الضبط،  
وحاصله يرجع إلى نفى التكليف ولا يستقر للتكليف  
عليه قاعدة. إذ أن مذهب الشافعي إذا اقتضى تحريم شيء  
ومذهب أبي حنيفة اقتضى إباحة ذلك الشيء بعينه أو  
على عكسه، فهو إن شاء مال إلى الحل وإن شاء مال إلى  
الحرمة فلا يتحقق الحل ولا التحريم. وفي هذا انعدام  
التكليف، وإبطال فائدته واستئصال قاعدته وذلك باطل  
فإن قيل: ليس في عهد الصحابة كان الواحد من الناس  
مخيرا بين أن يأخذ في بعض الوقائع بمذهب الصديق

وفي البعض بمذهب الفاروق، وكذا في حق عامة  
الصحابة في كافة الوقائع ولم يمنعوه عن ذلك؟  
فإذا جازت هذه فيما بين الصحابة، فلم لا يجوز  
في زماننا؟  
والجواب، قلنا: إنما ذلك كان كذلك لأن أصول  
الصحابة لم تكن كافية لعامة الوقائع شاملة لكافة  
المسائل مستغرقة لجميع التفاريع، مستوفية لكل  
التفاصيل، لأنهم أسسوا الأساس، وأصلوا  
الأصول، ومهدوا القواعد، ولم يتفرغوا إلى تفريع  
التفاريع، وتفصيل التفاصيل، فمذهب أبي بكر  
رضي الله عنه لم يكن كافيا لجميع الوقائع، وكذلك  
مذهب عامة الصحابة فلاجل الضرورة أبحث للمقلدين  
متابعة الصديق في بعض الوقائع، وفيما لم يجد على  
أصله متابعة الفاروق، وأما في زماننا هذا مذاهب  
الأئمة كافية مستغرقة لكل، فإنه ما من واقعة تقع  
إلا وتجدوها في مذهب الشافعي أو في مذهب غيره

والفساد ، حتى اتسع نطاق الملة ، وخضعت الاعناق  
لأهل القبلة . وكذا ذو النورين اشتغل بفتح الأمصار  
وقتل الكفار . والمرضى اشتغل بدفع الداهية  
الدهماء ، والمشكلة العمياء . فلم يتفرغوا إلى تفريع  
التفاريع ، وتفصيل التفاصيل . بل أصلوا الأصول  
وأسسوا الأساس ، فلما لم تكن أصول الصديق  
وممن في منزلته من الصحابة وافية بجميع الحوادث  
لم يجب اتحال مذهب الصديق . وأبو حنيفة جاء  
بعد ذلك ، وفرع التفاريع ، وأحدث من الفروع  
مالا يعد ولا يحصى ، ولا يحسد ولا يخفى . وأتى  
بالدقائق التي حار فيها العقلاء بحيث لا يغادر الشعر  
إلا مشقوقا ، والغيب إلا مرموقا . واستغرق عمره  
في وضع المسائل ، فلم يتفرغ إلى النحل والتمييز .  
وهذا لأن من وضع شيئا في الابتداء كان مشغولا  
في جميع عمره بالوضع والنصب ، فلم يتفرغ إلى النحل  
فتدركه المنية قبل أن يتفرغ إلى النحل والتمييز ،

ولهذا كان أبو يوسف ومحمد ، خالفاه في مسائل عدة  
ومواضع جمة ، ونحلا وميزا الصحيح من الفاسد .  
ولهذا رجع أبو يوسف في مسألة الوقف حيث  
أنكر أبو حنيفة الوقف وقال : لا أصل للوقف وإنما  
هو وصية ، وتلزم بقضاء القاضي . وكذا الصاع  
حيث خالف الشافعي في أن الصاع أربعة امداد  
كل مد رطل وثلث بالعراقي ، وحيث قال بأفراد  
الاقامة ، وخالف أبو حنيفة فحضر الشافعي وأبو  
يوسف والرشيدي في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم  
وكان ثم مالك والرشيدي في الأحياء فأراد أبو  
يوسف أن يتكلم مع الشافعي بين يدي مالك  
والرشيدي في مسألة من المسائل فتكلموا في هذه  
المسائل الثلاث ، فأمر الشافعي بإحضار أولاد  
بلال الحبشي وأبي سعيد الخدري وسائر مؤذني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : كيف تلقيتم  
الأذان والاقامة من آبائكم ؟ فقالوا : الأذان مثني



مثنى بالترجيع ، والاقامة فرادى فرادى هكذا  
تلقفناه من آباءنا وآبائنا من أسلافنا وأجدادنا وهلم  
جرا إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذا أمر  
باحضار الصيعان ، فقال لأولاد المهاجرين ممن ورثتم  
هذه الصيعان ، فقالوا من آباءنا وأسلافنا إلى زمن  
النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان مقداره ما هو  
مذهب الشافعى ومالك . وخرجوا إلى الصحراء مع  
هارون الرشيد ، ومر الشافعى رضى الله عنه بأرض  
فقال : لمن هذه ؟ فقالوا : هذا وقف الصديق وقفه  
على الفقراء ، وهذا وقف الفاروق ، وهذا وقف ذى  
النورين ، وهذا وقف المرتضى ، وهذا وقف فلان  
وفلان . فقال الشافعى رضى الله عنه هذا الذى  
تكلم فيه ليس بوضع من تلقاء أنفسنا ، وإنما يجب  
علينا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهكذا كان  
فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن الصحابة  
فأى المذهبين أحق بالحق يا أمير المؤمنين ، فقال

أحقهما ما يوافق سنة النبي صلى الله عليه وسلم  
فرجع أبو يوسف إلى قول الشافعى فقالوا : أترجع  
عن قول صاحبك ؟ فقال أبو يوسف لو علم صاحبي  
ما علمت لرجع كما رجعت ، فاذن أبو حنيفة لم يتفرغ  
إلى النحل فجاء الشافعى رحمه الله وأرضاه ، وأبو  
حنيفة أعطاه روح الكفاية وأعفاه عن تمهيد  
القواعد ، فلم يكن محتاجا إلى وضع الاساس ،  
وكان بمندوحة عن هذا كله فتفرغ إلى النحل  
والتمييز بين الحق والباطل وكان الرجل متبحراً  
فى أنواع العلوم ، نحل ما كان مستنداً إلى اللغة  
والاعراب . فعلم اللغة والاعراب وكان ابن بجدته  
فى جميع العلوم فنحل من الكل أيده وأحسنه ،  
وأحقه وأصدقه وكان الرجل موفقاً بالتأييد  
الالهي والتوفيق السماوى ، مسترشداً للصواب ،  
وهذا اذا قرر على وجه تقبله العوام ، وعلى أن هذا  
لا يختص بالعلم فان الحرف والصناعات والآلات

كما موضوعة على هذا المثال ، فان الاولين  
وضعوا سمة من كل حرفة ، والآخرين فرعوا عليها  
تفاريع لاتعد ولا تحصى ، وازدادوا عليها بالاعاجيب  
والبدائع في دقائق الحرف والصنائع التي لم يتفرغ  
الاولون اليها ، لان الاولين اشتغلوا بالوضع  
والتمهيد ، وأعطوا الآخرين روح الكفاية عن  
الأصل . فاستقل الآخرون بالنحل والتميز والتفريع  
وكانوا أصدق وأدق نظرا فيه ، وهذا معلوم من حيث  
اطراد الله العادة ، وهذا الذي ذكرناه إنصاف ، وكل  
من أنصف أو انتصف ولم يتعسف اعترف بأننا لم  
نغادر من الانصاف شيئا إلا وقلناه من حيث إنا  
جعلنا الشافعي رضي الله عنه بالاضافة إلى أبي حنيفة  
رحمه الله بمنزلة أبي حنيفة بالاضافة إلى الصديق  
رضي الله عنه ، فقد بالغنا في احترامه واحتشامه ،  
وتقديم جاهه .

ولكن مع هذا لا سبيل الى اتحال مذهبه ،

كما لا سبيل إلى اتحال مذهب الصديق رضي الله  
عنه ، مع أنه قدوة العالمين وأسوة الخلق أجمعين  
قال النبي صلى الله عليه وسلم « والله ما طلعت الشمس  
ولا غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل  
من أبي بكر »

فان قيل : فعلى هذا ينبغي أن يكون الشافعي  
دون أبي حنيفة في الفضل ، وينبغي أن تسلبوا أنه  
كان تلميذاً له حيث نحل مذهبه

فالجواب قلنا : الآن نحن لا نتكلم في دواعي  
التشعيب والتشبيب ، فان الشافعي كان عالماً في الاصول  
والفروع واللغات وأنواع العلوم ، وأبو حنيفة لم يكن  
له قدم مترسخة في بعض هذه العلوم على ما لا يكاد  
يخفى ، وكان أبو حنيفة ذا فن واحد ، ونظر الشافعي  
في كتبه ليعلم مقالته لا يدل على كونه تلميذاً له من  
حيث انه نظر في مذاهب كافة الأئمة حتى يعلم حقيقتها  
ثم يتبعها بالنقض والرفض ، والابطال والاستئصال

فإن المذاهب إنما يتكلم فيها رداً وقبولا بعد ما  
صارت في نفسها معقولا ، ونظر الشافعي في كتب  
أبي حنيفة كنظر أبي حنيفة في كتب من قبله ،  
ودراية مقالة من سبقه .

فأذن ما قلتموه لا يتوقع خلافاً في اعتقاد العوام  
في غزارة فضل الشافعي رضي الله عنه وتقدمه في  
أنواع العلوم ، وما قلناه من عدم تفرغ أبي حنيفة إلى  
النحل وموته قبل تمييز الصحيح من الفاسد ، وتتبع  
الشافعي ذلك بالنحل والتمييز والترجيح والتخريج ،  
بما يحمل العوام على اختيار مذهبه على المذاهب  
كلها ، فما قلناه أولى وأجمل وعلى أننا بيننا في  
الصناعات والحرف ما يهتدى إلى وجوها العوام ،  
وهذا إذن شهادة قائمة يتلقاها أفهام العوام بالقبول ،  
وليس يعارضه ظاهر مثله .

فإن قيل : لا بل يعارضه مثله ، وهو : أن أبا  
حنيفة كان أقدم وأسن من الشافعي رضي الله عنه

والأول لم يترك للآخر شيئاً وأصوله وافية بجميع  
الوقائع

قلنا : هذا لا يصلح أن ينتقض بشهادة عامة  
قائمة يتلقاها أفهام العوام بالقبول من حيث إنا  
تركنا مذهب الصحابة مع تقدمهم في السن والفضل  
والزهد والدرجة ، لأنها لم تكن وافية ولم تكن  
منتحلة ، فكذا مذهب أبي حنيفة لم يكن منتحلاً ،  
والشافعي كان آخراً فنحل ، فالمداهب المنتحل أولى  
من غيره

ثم يعارضه أن الشافعي ذو فنون وأبا حنيفة  
كان ذا فن واحد ، ويعارضه أنه كان من قريش  
قال النبي صلى الله عليه وسلم « الأئمة من قريش »  
وقال عليه الصلاة والسلام « قدموا قريشاً ولا  
تقدموها » فلهذه كلها شهادات عامة تدل على أن  
اتباع مذهبه أولى من اتباع غيره وأبو حنيفة  
نبطي لا أعرابي ، والشافعي عربي فضلاً عن أن

يكون قرشياً من قریش

فان قيل : لا بل يعارض ما ذكرتموه أن أبا بكر  
رضي الله عنه لم يمهّد القواعد على وجهه يفى بجميع  
الوقائع ، ويشمل المسائل فاضطر المقلد الى تقليد غيره  
لهذه الضرورة الداعية والحاجة الماسة . أما أصول أبي  
حنيفة فهي وافية بجميع الوقائع ، شافية شاملة لجميع  
الحوادث . فلا ضرورة ولا حاجة الى اتباع مذهب  
غيره ، سيما وقد كان أقدم وأسن ، وأسبق وأقرب  
إلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قال  
عليه الصلاة والسلام « خير القرون قرني ثم قرن  
يلينى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم »

وقولكم : إن الشافعى نحل مذهبه ، فمن أين  
بان أن فطنته كانت مساوية فطنة أبي حنيفة في  
التأصيل حتى يزيد عليه في النحل ؟ فانه أيضاً لم  
يجد بداً من أن يضع وينفخ لنفسه أصولاً يخرج  
عليها مسائله ، وقرروا بأن قالوا حق المجتهد أن

يكون مذهبه وافياً بجميع الوقائع حتى يستقيم لناقل  
مذهبه تخرج المسائل على ذلك الأصل ، ويحل محله  
من صاحب الشريعة عليه السلام وعلى أنا لا نجوز  
الاقتداء بمذهب أبي بكر الصديق والفاروق مع  
أنهما سيدا الأولين والآخرين بعد النبيين والمرسلين  
وأفضل العالمين أجمعين ، لأن أصولهما غير وافية  
بجميع الوقائع . وكما أن أصول الصحابة غير وافية  
بجميع الوقائع ، فكذا أصل الشافعى لا يفى بجميع  
الوقائع ، فانها لو كانت وافية ما ترددت أقواله ،  
وقد رأينا أقواله ترددت ولو قدرناه أفضل من  
أبي حنيفة لما اتحلنا أيضاً مذهبه لعدم وفاء أصوله  
بالوقائع

والجواب ، قلنا : لا بل أصول الشافعى وافية  
بالوقائع ، ولا تشذ واقعة عن نص له أو مستنبط  
من نصوصه وتخرج أصحابه من منصوصاته ،  
بخلاف مذهب الصديق رضي الله عنه على ما بينا

شرحه . وأما تردد أقواله فلا يمنع أصوله الوفاء بالوقائع  
كتردد روايات أبي حنيفة لا يمنع الوفاء بالوقائع  
ولكن تردد القول والروايات كتردد الدليل في  
اشتراك الخبايل واشتباه الدلائل ، حتى قيل لو لم  
يكن للشافعي على غيره مزية فضل ورجحان إلا  
تردد أقواله كفانا كفاية ومقنعا ، فانه ما نشأ تردد  
أقواله إلا لغامض نظره ودقيق فكره بهذه الخبايا  
والخفايا التي شذ عنها الآخرون فهذا سبب فضله .

وجواب آخر عن فضيلة تردد القول ، قلنا : للشافعي  
رضي الله عنه مذهبان مذهب قديم ومذهب جديد  
والجديد ناسخ للقديم ، فلا يجوز أن يفتى ويؤخذ  
القديم مع إمكان الاخذ بالجديد لأن القديم صار  
منسوخا ، ولأن المتأخر يرفع المتقدم لا محالة ، كالمسوخ  
لا يبقى مع الناسخ فعلى هذا لا تردد إذن ولم يبق  
للشافعي تردد إلا في ثمان عشرة مسألة إذ لم يتفرغ  
إلى التخريج على أصله ونحله وتمييزه لأنه اخترمته

المنية واختطفته الأمنية في ريعان شبابه ، واستأثر  
الله به ، وانقلب إلى رضوان ربه وعالي جنانه  
قبل أن يتفرغ للنحل والتميز ، ولم يمهل للبحث .  
ثم تلك المسائل خرج بعضها على أصوله المزني  
والبعض خرجها ابن سريج رحمه الله فبقيت أصوله  
ممهدة مقررة مبينة وافية بجميع الوقائع ، منتهية إلى  
الكتاب والسنة والاجماع موافقة لمحاسن الشرع  
المنقول ، والدليل المعقول

فان قيل : قد اتفق للشافعي رضي الله عنه  
أصل مقطوع بطلانه على وجه اجتمعت الأمة  
قاطبة شارقة وغاربة أرضا فأرضا ، طولا وعرضا  
على بطلان ذلك الأصل وهو أنه لم يجوز نسخ السنة  
بالكتاب ولم يجوز نسخ الكتاب بالسنة وهذا  
من أحل المحالات والعامى اذا سمع هذا يستنفره  
طبعه وينزوي عن تقليده والاقتداء به

والجواب : قلنا : هذا اذا قيل ان هذا الاصل

غير مقطوع بظلاله فانه انما لا يجوز نسخ السنة المتواتره بالكتاب لأن الله تعالى أنزل الكتاب على نبيه عليه الصلاة والسلام، وأحال تبيان المجملات المشكلات على نبيه عليه الصلاة والسلام، كما أجمل الله تعالى ذكر الربا وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنجر أبي سعيد الخدري رضى الله عنه « لا تتبعوا الذهب بالذهب » الخبر الى آخره

وكما أكمل الله تعالى بيان اصل الصلاة والزكاة وايتاء الحق يوم الحصاد ولم يبين المقدار والنصاب والحول والسكيفية والمستحق وأحال بالبيان على النبي صلى الله عليه وسلم فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فكانت السنة اذن مينة للكتاب ولو جوز نسخ السنة بالكتاب لجعلنا الكتاب مينة للسنة وهذا لا يليق ، بل هو عكس ما يجب وضد ما ينبغى لأنه أبدأ كلام الرسول يكون بيانا وتعبيرا لكلام المرسل، وأما كلام المرسل قط لا يكون بيانا

وتعبيراً لكلام الرسول ، والنسخ بيان لأنه انتهاء أمد العبارة ، لأن النسخ في الحقيقة تخصيص إلا أنه عبارة عن تخصيص الزمان وتخصيص العام وتخصيص الأعيان لأن النسخ بين أن جميع الزمان لم تكن داخلة تحت الأمر كما بينا أن الأمر بالصلاة الى بيت المقدس لم يتناول جميع الزمان وانما كان متناولاً لبعض الزمان والتخصيص يبين ان بعض الأعيان لم يدخل تحت الأمر كما أن قوله تعالى « اقتلوا المشركين » لم يتناول جميع اعيان الكفرة فثبت أن النسخ تخصيص والتخصيص بيان والسنة تصلح أن تكون بيانا للكتاب، وأما الكتاب فلا يكون بيانا للسنة فما قلتموه يؤدي الى أن يصير المبين مبيناً وهذا محال تخيله . وأما نسخ الكتاب بالسنة المتواترة انما لم يجوز من حيث ان الله تعالى قال « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » بين الله عز وجل بأن النسخ لا يقع الا بما يكون خيراً من المنسوخ أو

مثلاً ، والسنة لا تكون خيراً من الكتاب ولا مثلاً له ، فلا جرم لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة أصلاً ، إنما تلقى الشافعي هذا من هذا الأصل فهذا منه إذا لم يكن أصلاً مقطوعاً بطلانه ، وعلى أنه قد قيل ان الانصاف خير في كل شيء والانصاف أن يسلم وجه ضعف هذا الأصل ، ولكن نقول هذا أصل لا يبنى عليه شيء من الفروع ولا من التفاصيل فضعفه وفساده لا يوقع خطلاً في مذهبه ولا يمنع مقلديه من الاتباع وعلى أنه قد وقع لابي حنيفة أيضاً أصول باطلة مقطوع بها منها :

القول بالاستحسان : وذلك عمل بلا دليل ، فان حاصله يرجع الى أن الدليل معكم من الخبر والقياس ولكنني أستحسن مخالفته وهذا اثبات للشرع من تلقاء نفسه وقال الشافعي رضي الله عنه حين ناظر محمد بن الحسن في هذه المسألة : من استحسن فقد شرع ، ومن شرع فقد أشرك . هذا معناه

ومنها قوله بأن الخبر الواحد إذا ورد مخالفاً للقياس كان مردوداً . ولا شك أن أصل القياس الخبر ، فالواجب أن يطلب الموافقة بين الفرع والأصل . إن كان القياس موافقاً للأصل وهو الخبر كان مقبولاً ، وإن كان مخالفاً للأصل علم بطلانه ، فاما أن يطلب موافقة الأصل الفرع حتى تستوى الأصول على الفروع فذلك مستحيل عقلاً ونقلاً ، بل الفروع تسوى على الأصول أبداً ، ومثل هذا كثير على أصوله . فان قيل : نحن لا نعجز عن أن نذكر في كل ذلك وجهاً معقولاً

قلنا : ونحن أيضاً قد ذكرنا فيما انتقمتم على الشافعي وجهاً معقولاً ، فيستقاوم القولان وتعارضهما ، وعلى أن أبا حنيفة رد خبر عمر وخبر أبي هريرة وأنس وأمثالهم من كبار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين حتى قال الشافعي رضي الله عنه : من قرت الأرض لدرته أقرره على روايته ، وإنما أراد به أن أمير

المؤمنين عمر رضى الله عنه كان يقبل رواية أبى هريرة ، وكانت الارض تقرر لدرته فكيف لا تقبل روايته .

ثم نقول : بل أصول أبى حنيفة رضى الله عنه أبعد عن الوفاء من أصول الشافعى رضى الله عنه ، فان المذاهب تمتحن بسياقها فى قيادها ، وبه يتبين صحتها من فسادها . وكذا المذاهب تمتحن بأصولها ، فان الفروع تستند اليها وتشتد باشتدادها ، وتنتج بنتجها . فبقى أن ينظر أى الأصلين أتم وفاء بالفروع والأصول وأحكم للاحكام ، ومن أراد الخوض فى الفروع من غير اتقان للأصول ، فهو كناقض ألفاظ وحامل أسفار ، ولا يخفى على المسترشد المستبصر وعلى الشاذى المبتدى ، وعلى الطغام العوام رجحان نظر الشافعى على أبى حنيفة رضى الله عنه فى فن الأصول ، فانه أول من أبدع ترتيب الأصول ، ومهد الأدلة ورتبها وبينها . وصنف فيها رسالته ، والمذاهب قط

لا تستند إلا بالأصول ، والأصول على الكتاب والسنة والآثار والاجماع وما اليها ، والعلم بالرأى المستند إلى هذه الأصول . فمن كان أعلم بهذه الأصول الأربعة كانت أصوله أوفى بالوقائع ، وأتم واع لجميع المسائل

والأصول مواد ثلاثة : اللغة والكلام والفقه لأن الشريعة عربية والشافعى كان من صميم العرب ، بل ممن تفقأت ببيضة مضر عنه ، ثم اشتهر بمعرفة الأخبار والآثار . وأنه كان من أعلم الناس بالاحاديث والأخبار . وقال إمام المسلمين أحمد بن حنبل رضى الله عنه لمسا لقي الشافعى رضى الله عنه « جاءنا صيرفى الحديث » وقال الشافعى رضى الله عنه « من علم الحديث غزرت حجته » وإن أبى حنيفة رضى الله عنه كانت بضاعته من علم الحديث مزجاة ، والذي يدل عليه أن أصحاب الحديث شددوا النكير على أبى حنيفة رحمه الله فقالوا : إن أقواما



أعوزهم حفظ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاستعملوا الرأي ، فضأوا وأضأوا ، والذي يقربه من  
أفهام العوام أن أصحاب الحديث تابأوا الشافعى ،  
وأخذوا بمذهببه ولازموه ، وبالغوا فى تعظيمه ،  
وتفخيمه ، وجعلوه مقدماً على غيره وشددوا القول  
وأظهروا التكبر على أبى حنيفة رحمه الله . ولم يكن  
ذلك لقوله بالقياس ، وإنما كان لتوسعه فى القياس  
وخروجه عن الحد ، دون استقصاء معرفة المآخذ  
الآتى هى الأساس ، ومنها يتأق القياس ، وهذا حسن  
جداً فى إبانة تقديم الشافعى فى علم الحديث  
وانضم عليه أنه كان يتبين للعامى تقديم الشافعى  
فى علم الأحاديث والرأى المقتبس منه ، وكذا  
يتبين للمسترشدين المستبصرين المستظرفين تقديمه أيضاً  
فيهما ، ومنهم من رزق بعض اليقظة ووفق بعض  
الانتباه ، وإن كان الكل مستدلاً منسلكاً فى سالك  
المقلدين ، ومتى أرينا لكل واحد من هذين الفريقين

تقدم مذهب الشافعى رحمه الله تعالى كان هذا غاية  
ونهاية فى إيضاح غرضنا ، ولكن هذا يستدعى تقديم  
سؤال وجواب والتفصى عنه والرجوع الى غرضنا  
فإن قيل : نحن متى شككنا فى أمر لانشك فى أن  
أبا حنيفة كان أدق نظراً وأحق فكراً ، وأنهم دقائق  
وأكمل حقائق ، حتى فرع تفاريع حسناً ، تحار فيها  
أذهان العقلاء ، حتى لم يغادر الشعر الا مشقوقاً ،  
والغيب الا مرقوقاً . وكان الشافعى رضى الله عنه  
يكتمنى ويقنع بأول النظر ، ويبده الخاطر ويرتضى  
بظاهر النظر ، ولم يكن ذا غوص واعتصاص ، ولا  
له غور فى النظر ولا تدقيق ولا تحقيق

ولا شك أن النظر متى كان أدق وأغوص ،  
كان أحق بالحق وأقرب الى القبول  
والجواب قلنا : بلى نظر أبى حنيفة دقيق فى  
غاية الدقة ، ولكن نظر الشافعى أدق ، فالامامان  
رحمهما الله تعالى دقيقا نظريهما ، الا أن دققة أحدهما

تلائم الأصول والقواعد والائسـاس ، وتناسقها وتلائمها ولا تحيد عنها . ونظر أنى حنيقة وان دق الا أنه لا يوافق الأصول ويخالفها ويحيد عنها ، وأكثر نظره يخالف الكتاب والسنة والآثار واجماع الأمة على ما أسلفنا شرحها ، وفي المعاني أيضاً كذلك على ما نبين شرحها بعد ان شاء الله تعالى وبه الثقة

والشافعي رحمة الله عليه قسم القواعد الى قسمين : الى ما يعقل ، وما لا يعقل . فمال الاتباع الى ما لا يعقل ، ثم ترك جلي القياس الذي يعتقه أوائل الا فهام ، وتلقى من قواعد شرعية فان الاخلال بها من دواعي الخبط ، وغواشي الاضطراب . ويتقاصر أفهام العباد عنه ، كما امتنع عن القياس في ازالة النجاسة ، وقال أبو حنيفة المعقول قصد الازالة ، وكلما يحصل به الازالة فهو مزيل ، وقال الشافعي : هذا بما يعقل في الجملة ، الا أن الأمر ليس

كذلك ولكن مع هذا كله تطرق اليه نوع من التقييدات ، إذ لابد من تعهدها في مراعاته فان النجاسة اذا زالت بالجفاف بالشمس يجب الازالة بالماء قطعاً ، وكذلك نحكم بطهارة المتصل ونجاسة المنفصل مع أن المنفصل جزء من المتصل والقياس أن المائع القليل يتنجس بملاقاة النجاسة المائعة ، فأى فرق بين ما اذا وقعت النجاسة في قصعة من الماء وبين ما اذا أريق الماء الذي في القصعة على النجاسة ؟ إنما حكم بطهارة المتصل للضرورة ، وللماء الدافق قوة تزيل التنجيس بالظاهر ، وهذه الخاصية معدومة في الخل

وأحكام الشرع تنقسم الى ثلاثة أقسام : إلى ما لا يعقل معناه أصلاً ، وإلى ما لا يعقل معناه ظاهراً ، وإلى ما يعقل أصل معناه ولكن لا يعقل وجه تفاصيله

« الأول » كضرب الدية على العاقلة ووجوب

الغسل بخروج المني دون خروج البول

« والثاني » مشروعية القصاص وهو معقول وهو  
لحكمة الردع والزجر

« والثالث » نحو الوضوء ، أصل المعنى معقول وهو  
النظافة والصلاة وهي الرياضة وإزالة الانجاس ولكن  
تطرق الى تفاصيله أنواع من التعبدات كتفاصيل  
الركعات وما يبين في الانجاس ، فكان التعبد غالباً فانحسم  
باب القياس ، فدقيقة الشافعي رضي الله عنه تلائم  
الأصل فكان أولى

فان قيل : إن الشافعي كان قاصراً في القياس ، فانه  
امتنع من إجراء القياس في مسألة إزالة النجاسة بالحل  
وأبو حنيفة قال المعتبر إنما هو إزالة النجاسة والحل  
أبلغ في الإزالة من الماء فقام مقام الماء

والجواب قلنا : لا ، بل هذا لا يستقيم لأن الشافعي  
رضي الله عنه يقول الماء مزيل بخلاف القياس ومبطل  
شريعاً فلا يقاس عليه غيره أصلاً

ومن بدائع نظره أنه قسم الأحكام إلى ما يعمل  
وإلى ما لا يعمل ، وما يعمل ينقسم الى ما يتطرق اليه  
أنواع من التعبدات ، حتى قال الشافعي رضي الله  
عنه : إن البيع الفاسد لا يفيد الملك وإن اتصل به  
القبض من حيث إن الله اعتبر في العقد ضوابط شرعية  
وروابط مرعية وحدوداً محددة ، وقال تعالى « تلك  
حدود الله فلا تعتدوها » فلا بد من مراعاة ضوابط  
تلك الحدود ، ثم قال البيع ينعقد بكل لفظ منبئ عن  
البيع ، والنكاح لا ينعقد إلا بلفظ مخصوص لأن  
تطرق التعبدات إلى النكاح أكثر من تطرق التعبدات  
إلى البيع ، نحو اعتبار الشهود والولي والخطبة ، فان  
عقد النكاح اختص من بين سائر العقود بمزايا  
وخصائص وقضايا لا تكاد تخفى ولا تعد ولا تحصى ،  
إظهاراً لشرفه وإبانة لخطره تمييزاً بين النكاح وبين  
غيره فلا جرم اختص بلفظ مخصوص تعبداً من جهة  
الشارع ، ولأنه لا يعقل انتساب أحكام النكاح من

الايلاء والظهار واللعان والطلاق والرجعة والمتعة  
والقسم والمهر إلى لفظ النكاح والتزويج ، وإذا لم يعقل  
ذلك من حيث إن لفظ النكاح والتزويج في معهود  
اللغة ومنهاج العربية لا ينبئ عن هذه المقاصد ، فلن  
يعقل وجه انتساب هذه الأحكام إلى هذه العقدة فكيف  
يقاس على لفظ النكاح غير لفظ النكاح ! لأن القياس  
إنما يثبت إذا علم أن الحكم في الأصل لأي معنى ثبت  
ثم ينظر في الفرع المتنازع فيه ويقاس الفرع على  
ذلك الأصل . أما إذا لم يعقل أن الحكم في الأصل لأي  
معنى ثبت كيف يقاس الفرع عليه ثم نظره فيه ، وقال إن  
النكاح ينعقد بالفارسية في حق العاجز قطعاً ، وفي حق  
القادر وجهان من حيث إن الفارسية غير العربية فالمعنى  
واحد والعبارات مختلفة ، فلا أي معنى انتسب لفظ  
النكاح وأحكام النكاح إلى لفظ النكاح والتزويج  
بالعربية فينسب إلى الفارسية أيضاً ، ثم دقق نظره  
وقال بان التعبد من المعاملات أبعد من النكاح ،

والنكاح أبعد من التكبير في الصلاة ، فلا جرم كان  
حسم باب قياس غير التكبير على التكبير أصلاً لا في  
حق القادر ، ولا في حق العاجز على أصح الوجوه . وفيه  
وجه في حق العاجز ، ووجه أن التكبير لا إعجاز فيه  
فيراعى عينه عند القدرة وعند العجز أيضاً على أصح  
الوجوه تعبداً ويقام إنكاح الفارسية مقامه عند  
العجز لأن الفارسية عبارة عنه ولا إعجاز في عينه  
بخلاف قراءة القرآن فان فارسيته لا تقوم مقامه ، وإن  
كان عبارة عنه لان القرآن معجز ، وهو عربي  
والاعجاز في فصاحته وجزالته ، وخروجه عن أساليب  
كلام العرب في نظمها ونثرها . وهذا يختص به بعينه  
ولا يوجد في فارسيته .

هذا تدقيق نظر الشافعي ووجه تصرفاته في تفاريقه  
حيث رتب هذا الترتيب وراعى هذه المراتب ، وأبو  
حنيفة ساوى بين المعاملات والمناكحات والتكبير  
والعبادات والقرآن المعجز المنزل من رب السموات

والارض ! وقال ينعقد البيع بغير لفظه والنكاح بغير لفظه ، والتكبير بغير لفظه ، والقرآن بغير نظمه حتى لو قرأ فارسية القرآن في الصلاة تنعقد صلاته ، وهذا مرجح عن بغيره وخطئ قبيل بقيل ، وذهول عن الدقائق . فاذن الشافعي أتم نظراً في القياس وأعم تدقيقاً من أبي حنيفة ، فلهذا استنكف محمد بن الحسن وأبو يوسف عن متابعتهم في ثلثي مذهبه ووافقا الشافعي رحمه الله في أكثر المسائل وذلك لأنه ذهب إلى استحالة المذاهب ، وتقديم الأظهر فالأظهر وأقدم عليه بقريحة وقاده وفطنة منقادة ، وعقل ثابت ورأي صائب بعد الاستظهار بعلم الأصول والاستمداد من جملة أركان النظر في المعقول والمنقول فاستبان على القطع أنه أبعد من الزلل والخطأ فان قيل : جل اعتمادكم على أن الشافعي كان متأخراً عن أبي حنيفة ونقل مذهبه ، وميز الصحيح من الفاسد يلزمكم من مساق هذه القاعدة أنه لو تبين بعده فاضل ميم مجتهد ذو فنون وذو علوم ، بحيث يتصرف في

مذهب الشافعي ، وينظر فيه ويختار الصحيح من الفاسد ، وينتحل أحسنه وأطيبه وأبينه ، أن يقولوا يلزمكم متابعتهم والاعتداء بأقواله والانتساج على منواله ، والاحتذاء على مثاله . والاعراض عن مذهب الشافعي هذا يلزمكم قطعاً كما قلتم في الشافعي مع أبي حنيفة ، وأوجبتم الاعراض عن مذهب أبي حنيفة والتمسك بمذهب الشافعي لكونه متأخراً فلو ظهر مثل هذا الذي وصفناه آنفاً من رجل فرد فذو حيد دهره لا يدرك شأوه ، ولا يوصف منصبه وجب أن تقواوا أنه يجب استحالة مذهبه . والجواب : هكذا نقول وهذا مانعته . ولا مداهنة في علم الأصول ، ولكن نقول أنه بعد لم يتفق من يساويه في منصب الاجتهاد أو يقرب منه ، ولو اتفق لم يبق مخفياً لأن مثل هذه الأمور والخطوب الجسام لا تبقى مخفية عن الخلق ، فلما لم يتفق ذلك وجب علينا التمسك بمذهب

فان قيل : محمد بن الحسن وأبو يوسف كانا في زمانه  
وكانا مساويين له في منصب الاجتهاد ، ونحلا مذهب  
أبي حنيفة ، وعلمنا مذهب الشافعي فلماذا لم ينتحل  
مذهبهما

قلنا : ومن يقول بأنهما كانا مساويين له ؟ وهذه  
فريفة عظيمة إذ هما كانا يتكلمان معه على وجه الاستفادة  
من عزيز أنفاسه والاحتساء من غزير كأسه ، ويحترمانه  
غاية الاحترام ونهاية الاحتشام ، ويجلسان بين يديه  
كأنما على رؤوسها الطير

وحكى عن الشافعي رضي الله عنه لما دخل بغداد  
حضر مجلس هارون الرشيد ، فأجلسه هارون في دسته  
على سريرته ، فامتلا محمد وأبو يوسف حسداً وكادا  
يتفطران غيظاً ويتلظيان غضباً لأنهما بعد ما كانا جرباه  
ولم يقفا بعد على كمال فضله ، فأرادا أن يفضحاه فسألاه  
عن مسألة على أصل أبي حنيفة ، وقالا : ما تقول في رجل  
معه ماء لو توضأ به لم تجز الصلاة بذلك الوضوء ، ولو

لم يتوضأ بذلك الماء لا يباح له التيمم ؟ فخار فيها هارون  
والحاضرون وقالوا هذا أمر عجيب ماء يجب به الوضوء  
ولا يجوز أداء الصلاة به ونظروا إلى الشافعي حتى يجبر  
عن جواب المسألة فقال الشافعي رضي الله عنه مستخفاً  
بهما وبالحاضرين : أنا لا أبالي بيقين أبي حنيفة فكيف  
بمشكوكاته فلما سمعوا تحيراً وانقطاعاً فقال هارون يا ابن  
عم زدن في جواب هذه المسألة بيانا

فقال : من فاسد مذهب صاحبهما أن الحمار مؤثره  
مشكوك في طهارته لا طاهر بيقين ولا نجس بيقين  
ولا يجوز أداء الصلاة بالوضوء به ولا يباح له التيمم لأن  
الماء الطاهر بيقين غير معدوم فيجب التيمم والوضوء  
جميعاً وهذا مشكوك فيه عنده لأنه شك في نجاسة  
الحمار فأنا لا أبالي بيقين أبي حنيفة فكيف أبالي بمشكوكاته  
فارتضى هارون والحاضرون منه ذلك وعهد أبو يوسف  
ومحمد بعد ذلك أن لا يسألاه عن شيء لأنه  
يفضحهما ، فأنى يكونان مساويين له في العلوم وعلى

أن محمدا وأبا يوسف ما ادعيا مذهبا من تلقاء  
أنفسهما وحيث خالفا أبا حنيفة في مسائل  
فإنما خالفا لاشكال عنّ لهما من كلام الشافعي  
رضي الله عنه وتزييفه وتمجيته مذهب أبي حنيفة  
رضي الله عنه

فإن قيل ما قولكم في ابن شريح والمزني ومن  
بعده كالقفال الشاشي وغيره فهم لم يكن لهم  
منصب الاجتهاد ونحاوا مذهب الشافعي وعلموا  
المذاهب بأسرها وأجمعوها واختاروا أصحابها ، والشافعي  
نحل مذاهب من تقدمه وهؤلاء نحاوا مذهبه فنتحل  
المتحل أفضل وأجمل من المتحل وحده

والجواب : قلنا هؤلاء كثرت تصرفاتهم  
في مذهب الشافعي والذب عن طريقته ونصرته  
وشمروا عن ساق الجد في تصويبه وتقريره وتصرفوا  
فيه استنباطا وتخريجا ، وقلت اختباراتهم ثم لم  
يستمدوا من علم الأصول ولم يدعوا لأنفسهم أهلية

هذا المذهب ، بل كانوا معترفين بأنهم مقلدو الشافعي  
ومتابعوه ومقتفوا آثاره ومقتبسو أنواره وكان الشافعي  
رضي الله عنه أعرف الخليفة بعلم الأصول على ما سبق  
شرحه ، وهم لم يستمدوا من هذا العلم فاكثفوا بالتقليد  
فإن قيل : أليس الشافعي نهى عن التقليد ، وذكر  
المزني في خطبة مختصره مع أعلامه ، ونهيه عن تقليده  
وتقليد غيره ، وإذا نهى عن التقليد كيف أوجبتم على  
العلماء تقليده ؟

قلنا : بعد ما عرفتم معنى التقليد ، فإن التقليد قبول  
قول الغير بغير حجة . فقال رضي الله عنه لا تقبلوا  
قولي إلا بحجة ، وهو كما مهد لنفسه قواعد مهد لتلك  
القواعد أدلة معقولة ظاهرة ، يتدرب بها أوائل الأفهام  
وتقبلها مبادئ الأذهان والأوهام . هذا هو مراده أما  
من لم يجز بعد رتبة الاجتهاد ، وكان ذا فن ولم يكن في  
ذلك الفن حائزا رتبة الاجتهاد ، ودرجة الاستقلال ،  
بل يكن مستطرفا من كل فن ، مشرفا على كل نوع فهو

بعد من المقلدين . وهذا أظهر من أن يحتاج فيه إلى  
اطناب لمن وفق للسداد والصواب .

ثم الذى يزيل الخفاء ويكشف الغطاء ، فصل  
يقتبس ، وهو أن المجتهد إنما يفسد نظره لمغنيين  
اثنين : إما لاختلال أصل من الأصول أو لاساءة  
النظر فى التفريع . ولا خلل فى أصول مذهب الشافعى  
لما بيناه أنه أول من صنف فيه ، فكان أعرف الخلق  
به ، وقد حافظ على أصول الشريعة كلها فقبل الاجماع  
ولم يفعل كالنظام إذ أنكره ، وقبل أخبار الآحاد ،  
ولم يفعل كالروافض ، اذ ردوها . وقبل القياس وخالف  
أهل الظاهر . وهذه أصول مأخذ الشرع

ثم أحسن نظره فى ترتيب الأدلة ، فتقدم النصوص  
على المقاييس وأخبار الآحاد عليها ، وقصد معظم  
الظواهر التى ظهر فيها قصد العموم ، وسلك فيه نهجا  
مستقيما ، ومسلكا قويمًا ، اعترف له كل أصولي  
بالسبق والفضل .

ثم أحسن نظره فى الفروع ورتبه لأمرين  
عظيمين :

أحدهما : تقديم القواعد الكلية على الأقيسة  
الجزئية ، وكذلك أوجب القتل بالمثل ، خيفة انتصابه  
ذريعة الى اهدار الدماء .

الثانى : أنه حاد عن القياس فى مظان التعبدات ،  
وأثر فيما سواها القياس ، وهو الحاق ما هو فى معناه  
كالحاقة الأمة بالعبد فى السراية ، والمنع من العدول  
إلى ترجمة الفاتحة عند العجز ، إذ لا إعجاز فيه وإذا  
لم يراع النظم كان مجرد قصص وحكايات .  
فان قيل : لم امتنع الشافعى رضى الله عنه عن  
القياس فى مسألة الابدال فى الزكاة ؟

قلنا : لما بينا فى الفروع فى هذه المسألة ، فان  
المغلب فى الزكاة لا يخلو اما أن يكون حق الله  
أو حق الآدمى ، فأى الأمرين قدر وصور وفرض .  
غالتعليل باطل ، لأن حق الله تعالى اذا اختص بمحل



لا يتعداه الى ماسواه بالتعليل ومعناه ، كالجبهة في السجود ، ولا يعال بالمناسبة الى غيره والسجود لا يقوم مقام الركوع ، وحق الآدمي اذا تعين في محل مخصوص لا يعال بالمناسبة الى غيره .

ثم نقول الآن : لسنا نقول في آحاد المسائل فذاك في فن الفقه ، والآن انما عقدنا هذا الكتاب لنخوض في الكليات فنقول :

مسايق أحكام الشرع معاملات وعبادات ، ومناكحات وحدود ، وأحكام وحكومات وآداب . فبين في كل واحد من هذه القواعد أمثلة يسترشد بها المسترشد ، ويحصل له الاشراف على قبيله . فرأى الشافعي رضي الله عنه أن العبادات مقدرة بالطهارة ، لأنها شرط أشرف العبادات ، لأن الصلاة أشرف العبادات بعد الايمان بالله تعالى ، وهي الركن الأقوى وأدومها ، وأولى العبادات بالايجاب . ولا صلاة الا بالطهارة . ثم قال فجامع

ما يتخيل المتخيل في الطهارة معنيان أحدهما : الطهارة والنظافة والنزاهة ، وتطهير الدنس ودرء العيافة وإحياء مراسم العبادة ، ثم رأى أن الطهارة لمقصود النظافة لا تتحقق الا بمراعاة المعنى الثاني : وهو التعبد ، وضوابط الشرع معتبرة لئلا يختل مقصود الشرع من النظافة ، ورأى أن الجمع بين المعنيين لا يتأتى الا بآلة مخصوصة ، وهي الماء على ما بينا في الفروع ، فإن من يتوضأ بذيذ التمر فقد جعل نفسه شوهة العالمين ، ونكال الخلق أجمعين . سيما في الصيف الحار .

وقرر أبو بكر الباقلاني هذا الفصل فقال لو أن ماجناً فاسقاً مدمناً للخمر تنكس في بركة نبيذ ، فأدى صلاته بذلك التكيس ، جوز أبو حنيفة صلاته ، فلا شك أن هذا لا يناقض كلا المقصودين : الطهارة والنظافة والتعبد .

وكذلك جوز الوضوء من غير نية والوضوء عبادة

لما ورد فيه من الأخبار ، والعبادة قربة الى الله تعالى ، ولا يتقرب المتقرب الى الله تعالى الا بالاخلاص ، ولا اخلاص الا بالنية .

وكذلك قال أبو حنيفة رضى الله عنه : التكرار في مسح الرأس غير مسنون ، لأن المقصود من التكرار إنما هو الاستيعاب ، وإذا حصل الاستيعاب فلا حاجة إلى التكرار ، وشنع على الشافعى وقال : قنع الشافعى رضى الله عنه بأول النظر ، والشافعى يقول إن التكرار زيادة وضاعة ونظافة في محل الأصل الذى استعمل الماء فيه مرة واحدة ، وهو موافق للأصل ، فتكرار المغسول على وفق الغسل والممسوح على وفقه ، فباغ الكمال من الأصل ، وهو اعتبار النظافة ، وهذا يستدعى كما لا خاصا من جهة التكرار ، لا من جهة الاستيعاب ، فوفق النظران وتدقيق الشافعى أولى لأنه يلائم الأصل وأيضاً جوز أبو حنيفة الصلاة مع النجاسة الممكن

إزالتها حتى قال في رواية : تجوز الصلاة معها إذا كانت مثل الدرهم البغلى وذلك مثل الكف وفى رواية - وهو اختيار أبى يوسف - إذا كان دون ربع الثوب نجساً تجوز الصلاة فيه ، وهذا يناقض مقصود الشرع من الصلاة

وكذلك جوز الصلاة في جلد الكلب ، والكلب حيوان ممقوت شرعا ، نهى الشارع عن اقتناء الكلب إعجاباً به ، وأمر الشارع بقتل الكلب ردعا ، وبالغ في التهديد حتى اعتبر العدد في غسل ولوغها ، وغالظ بضم التراب إلى الماء الطهور فطمأ للخلق عن اقتناء الكلب ، والجلد جزء من الكلب فكيف يجوز التقرب إلى الله تعالى بثوب مأخوذ من جلد حيوان حرم الشرع اقتناءه ؟  
جئنا إلى الصلاة

وافق الشافعى رضى الله عنه الأصل الذى عليه بناء الصلاة : من الدعاء الى الخضوع والخشوع ،

وقال : المعنى المطلوب من الصلاة الخشوع والخضوع ، واستكانة النفس ، ومحادثة القلب بالموعظة الحسنة ، والحكمة البالغة ، والتفكر في معاني القرآن ، والابتغال الى الله تعالى ، وأبو حنيفة دقيق ، ولكن تدقيقه لا يلائم الأصل ويخالفه ، حتى طرح أركانه والشرائط ، حتى رجع حاصل الصلاة الى نقرات كنقرات الديك ، وإذا عرض أقل صلاته على عامي خلف غبي كاع وامتنع عن اتباعه ، فان من انغمس في مستنقع نبيذ ، ولبس جلد كلب غير مدبوغ ، وأحرم بالصلاة مبدلاً بصيغة التكبير ترجمته تركياً أو هندياً ، ويقتصر في القرآن على ترجمة قوله « مدهامتان » ثم يترك الركوع ، وينقر نقرتين لا قعود بينهما ولا يقرأ التشهد ، ثم يحدث عمداً في آخر صلاته بدل التسليم ، ولو انفلت منه بأن سبقه الحدث يعيد الوضوء في أثناء صلاته ، ويحدث بعده ، فان لم يكن قاصداً في حديثه الأول

تحلل عن صلاته على الصحة .  
والذي ينبغي أن يقطع به كل ذي دين ، أن مثل هذه الصلاة لا يبعث الله بها نبياً وما بعث محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه لدعاء الناس اليها وهي قطب الاسلام ، وعماد الدين . وقد زعم أن هذا القدر أقل الواجب فهي الصلاة التي بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم ، وما عداها آداب وسنن . فاذن تدقيق الشافعي رضي الله عنه يلائم الأصل ويوافق ، فكان أولى من تدقيق أبي حنيفة رضي الله عنه لأنه يخالف الأصل .

ويحكي أن السلطان تميم الدولة ، وأمين الملة أبا القاسم محمود بن سبكتكين رحمه الله كان على مذهب أبي حنيفة ، وكان مولعاً بعلم الحديث ، وكانوا يستمعون الحديث من الشيوخ بين يديه وهو يسمع ، وكان يستفسر الأحاديث ، فوجد الأحاديث أكثرها موافقاً لمذهب الشافعي ، فوقع في جلده حكمة ، فجمع الفقهاء

من الفريقين في مرو ، والتمس منهم الكلام في ترجيح أحد المذهبين على الآخر ، فوقع الاتفاق على أن يصلوا بين يديه ركعتين على مذهب الشافعي وعلى مذهب أبي حنيفة ، لينظر فيه السلطان ، ويتفكر فيه ، ويختار ما هو أحسن وأفضل ، فصلى القفال المروزي من أصحاب الشافعي بطهارة مسبغة وشرايط معتبرة من السترة واستقبال القبلة ، وآتى بالاركان والهيئات والسنن والآداب والفرائض على وجه الكمال والتمام ، وكانت صلاة لا يجيز الشافعي غيرها .

ثم صلى ركعتين على ما يجوزه أبو حنيفة ، فلبس جلد كلب مدبوغ ، ولطخ ربه بالنجاسة ، وتوضأ بنبيذ التمر ، وكان في صميم الصيف في المفازة فاجتمع عليه الذباب والبعوض ، وكان الوضوء معكوساً منكساً . ثم استقبل القبلة وأحرم بالصلاة عن غير النية ، وآتى بالتكبير بالفارسية ، ثم قرأ آية بالفارسية

« دَوُّ بَرَكِكَ سَيِّزِ » ثم نقر نقرتين كنقرات الديك من غير فصل ومن غير الركوع ، وتشهد وضرط في آخره من غير سلام وقال أيها السلطان هذه صلاة أبي حنيفة ! فقال السلطان : إن لم تكن هذه صلاته قتلته لأن مثل هذه الصلاة لا يجوزها ذو دين !

وأنكرت الحنفية أن تكون هذه صلاة أبي حنيفة ، فأمر القفال باحضار كتب الفريقين وأمر السلطان نصرانياً كاتباً يقرأ ، فقرأ المذهبين جميعاً فوجدت الصلاة في مذهب أبي حنيفة على ما حكاه القفال . فأعرض السلطان عن مذهب أبي حنيفة ، وتمسك بمذهب الشافعي رضي الله عنه .

ولو عرضت الصلاة التي جوزها أبو حنيفة على العامي ، لامتنع من قبولها ، والصلاة عماد الدين . فناهيك من فساد اعتقاده في الصلاة وضوحاً على بطلان مذهبه هذا في الصلاة .

والى أول النهار كما فى حفر البئر من حفر بئراً  
فى حال حياته ثم قضى نحبه ولقى ربه عز وجل  
وتردى فيه انسان يجب فى ماله الضمان بطريق  
الاستناد الى حال الحياة ، وقال الشافعى هذا خلاف  
الحقيقة فلا يقدر فى غير محل الاجماع الا بدليل  
ولا دليل ، ثم أى مناسبة بين حفر البئر وبين  
الصوم ، فهذا التقدير الذى قدره أبو حنيفة يخالف  
مقصود الشارع ، وما قاله الشافعى يلائم الاصل .

### جئنا الى الحج

قال الشافعى : ان الحج عبادة عظيمة وقربة  
جسيمة كبيرة ، لا يكون الا بكثير كلفة ، وعظيم  
مشقة وهو عبادة عمر ، قال الشافعى رضى الله عنه  
اللائق بهذه العبادة ومنهاجه أن تكون على التراخى ،  
لأننا لو قلنا انه على الفور لأدى الى أن يلزم  
على كافة العالمين وعامة الخلق أجمعين أن يحجوا فى

سنة واحدة ، ولأدى ذلك الى حرج عظيم وكلفة  
ومشقة من حيث انه يؤدى الى تخريب البلاد وافساد  
أمر العباد من حيث ان فيه اجلاء العباد عن  
البلاد ، فتبقى الأموال ضائعة ويبقى الفقراء عميلة على  
الاغنياء يتكففون وجوه الناس ، من غير أن  
يجدوا ملجأ وملاذاً ومعتصماً ومعاداً يلجأون اليه ،  
ويعتمدون عليه .

وأيضاً فلو وجب على كافة الأغنياء شرقاً وغرباً  
بعداً وقرباً الحج فى دفعة واحدة أى صوب يجمعهم  
وأى طريق يسعهم ، وفى ذلك حرج عليهم فلا جرم  
كان على التراخى

فاذن أبو حنيفة جعل ما حقه على الفور على  
التراخى ، وما حقه على التراخى على الفور والبدار ،  
وهو عكس ما يجب وضد ما ينبغى ، فتدقيق الشافعى  
رضى الله عنه أولى

### جئنا إلى المعاملات

قال الشافعي رضي الله عنه أولا ننظر إلى محل المعاملات ، فقال العقود بأسرها وأجمعها لا بد لها من المحال التي يضاف إليها العقود ثم استثنى المحلية من الحاجة ، وقال عقد البيع ماهو إلا إحلال كل واحد من المتبايعين يحله فيما حل له ، فكل ما كان محلا لحاجة الخلق كان محلا للعقد ، وإنما يكون محلا للحاجة إذا جعله الشرع مبتدلا مستهانا ، وكان محلا للبيع وبني على هذا ابن الأدميات ، وقال ابن الأدمية لما كان محلا للحاجة وكانت مبتدلة مستهانة مستنفدة غير مستبقاة فكان محلا للبيع ، وكل ما كان بهذه الصفة والمثابة كان محلا للبيع .

وأبو حنيفة رحمه الله يقول . ان هذا جزء من الآدمي ، فوجب أن لا يجوز بيعه ، لأنه جزء من الحرية ونحن نقول هذا باطل لأن هذه دقيقة لا تلائم الاصل لأن هذا اللين مع كونه جزء من الحرية

غير مستبقاة بل مستنفدة مستهلكة مستهانة ، فالحاجة داعية اليه ، اذ هي محل الحاجة واذا كان محلا للحاجة كان محلا للبيع لاحالة ،

والبيع طريق وذريعة ووسيلة يتذرع ويتوصل بتلك الذريعة والوسيلة إلى ذلك المحل فدقيقة الشافعي رضي الله عنه تلائم الأصل فلا يحيد عن الاصل ثم نظر الشافعي رضي الله عنه إلى الشرائط فقال الشرع لما شرع البيع بهذه المراسم الشرعية ، والمعامل الدينية ، والحدود والضوابط والروابط المرعية ، فيلائم تلك الضوابط والروابط ولا يتعدى عنها بحال من الأحوال . وذلك لأن الله تعالى اعتبر هذه الشروط المحققة الملتفة بهذه الاحكام الشرعية حتى لا يؤدي الى أمور الخبط ، والخروج عن الضبط . حسنا للناس عما اعتادوا في الجاهلية الجهلاء ، قبل بعثة خاتم الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم . لأنهم كانوا يلزمون أصل التراضي وأصل التملك ، فكانوا لا يراعون وراء

ابو حنيفة رحمه الله : يتدارك بثبوت الاعتراض  
للاولياء وهذا ليس بمستقيم لأن الظاهر أن الزوج  
يطؤها ويتغشاها ويفترعها ويأخذ عذوتها التي هي من  
أعز الأشياء عليها فالولى بعد ذلك يسبل ذيل الكتان  
عليها . ولا يتعرض لعقدتها علماً منه بأنه كلما ازداد  
استظهاراً ، ازداد عاراً وشناراً فلا تتحسم مادة الشر  
إلا بسلب ولاية عقد المباشرة عنهن وتفويضها إلى  
الرجال . ولهذا المعنى سلب الشرع ولاية الطلاق  
عنهن ، وفوضها إلى الرجال .

جئنا إلى الجنائيات

قال الشافعى رضى الله عنه : القصاص حيث شرع  
إنما شرع صيانة للدماء في آهله وحفظاً للنفوس في  
نفسها ، وردعاً للغواة ، وزجراً للجنة ، وحقناً للدماء  
عن أصحاب المجون ، وأولى العرامة في مطرد العرف  
ومستقر العادة . هذه هي الحكمة الكلية والمصلحة  
الجلية ، قال الله عز وجل : « ولكم في القصاص حياة »

معناه أن الرجل إذا فكر في نفسه ، ودبر في خفيه ،  
وعلم أنه إذا قتل قتل امتنع من القتل فيبقى هو حياً  
والمهموم بقتله حياً . وهذا معنى القصاص والزجر  
والردع ، وقد يزع الله تعالى بالسلطان ما لا يزع  
بالقرآن . ثم يبنى على هذا بأن الاعتبار بالقصد كل  
موضع وجد فيه القصد إلى القتل وجب القود ثم قال  
القصد كامن باطن ، لا يمكن الوقوف عليه ، ولكن  
إذا كان بآلة يغلب على الظن أنه يموت منه يلزمه  
القصاص ، ولا جرم القتل بالمشغل يلزمه القود لأن  
المثقل والمحدد في الافضاء الى زهوق الروح يستويان ،  
سيما إذا أدار حجر الرحا على صلبه أو رأسه أو  
خنقه أو صلبه ، ومعظم القتل إنما يقع على هذا الوجه  
فلو قلنا ان القتل بالمشغل لا يوجب القصاص لأدى  
الى أن كل من أراد قتل امرئ مسلم بعداوة عننت له  
يميل عن المحدد الى المثقل ، ويقتله ولا يستحق القصاص  
فتبطل حكمة الردع والزجر ! وقال أبو حنيفة : القتل

بالمثقل لا يوجب القصاص لأن الجرح لم يوجد وغفل  
عن القاعدة بأن الجرح لم يكن موجبا للقصاص  
بعينه وذاته، وخواص صفاته. ولكن لأنه يفضى  
غالباً الى ازهاق الروح.

والحنق والصلاب والضرب بالدبابيس والعمد  
أيضاً مفضى الى ازهاق الروح، فلو لم يوجب القصاص  
لأدى الى الهرج والمرج وتسليط أولى العرامة على  
سفك دماء صلحاء العامة، وهذا يناقض مقصود  
الشرع. فدقيقة ألى حنيفة رضى الله عنه تناقض  
القاعدة بالابطال والاستئصال، ودقيقة الشافعى  
رضى الله عنه تلائم الأصل، فكانت أولى وأحق

### جئنا الى الحدود

قال الشافعى رحمه الله: مجامع ما يتخيل فى الحدود  
من المعانى يرجع الى حذف حرف وجيز، وقال  
الحدود حيث شرعت، إنما شرعت لردع وزجر الغواة

عن الأقدام على تلطخ فراش الغير واختلاط المياه  
والاضطراب واشتباه الانساب، على الآباء والأجداد،  
والأولاد والأحفاد، بين الشافعى رضى الله عنه على  
هذا المعنى أن من استأجر امرأة ليزنى بها يجب الحد  
عليه، وأبو حنيفة يقول لا يجب الحد لأن العقد  
يصير شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وهذه الدقيقة  
تخالف القاعدة الكلية، وتناقض العهد وترفضه. وأما  
دقيقة الشافعى فتلائم القاعدة بأن المقصود من الحدود  
الردع والزجر، والزجر لا ينعزم بالاجارة لأن معظم  
الزنا لا يقع الا عند بدل الشئ من المال فنظر  
الشافعى رضى الله عنه يلائم الأصل، فكان أولى  
وأحق

### جئنا الى الحكومات

قال امامنا الشافعى المطلبى: القضاة حيث تصرفوا  
فى الشريعة، إنما نصبوا للانصاف والانتصاف، ودفع



الاعتساف ، وإقامة المعدلة فيما بين الناس واستيفاء الحقوق من المحتسين ، وإبقائها على المستحقين ، فحاصله يرجع الى اظهار ما كان مخفياً ، ونقل الخفيات عن حيز الخفاء الى حيز الجلاء . فقضاؤه يختص بالظاهر قال النبي صلى الله عليه وسلم « انكم لتختصمون لدى ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذنه فاني أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر » وفي رواية « فاني أقطع له قطعة من النار » والنبي صلى الله عليه وسلم كان أقضى قضاة العالمين ، ومولى الخلق أجمعين . وسيد الاولين والآخرين . ومع هذا بين أن قضاؤه مقصور على الظاهر ، ولا ينفذ في الباطن . فقضاء واحد من الناس كيف ينفذ في الباطن ؟ وأبو حنيفة رحمه الله قلب القصة ، وغير الأمور عن حقائقها . وقال قضية القضاة تنفذ ظاهراً وباطناً ، حتى لو ادعى نكاح امرأة زوراً وبهتاناً وأقام شاهدين كاذبين ، فقضى القاضي له بالنكاح يحل له

ظاهراً وباطناً ، فيجعل قضاء القاضي نكاحاً مقدرًا منشأً من تلقاء القاضي ، وهذا بما لا وجه له لأنه لم يكن ثم نكاح ، فكيف يقدر النكاح او كذا البيع والطلاق . فاذن ما قاله ابو حنيفة يخالف القاعدة ، ويحيد عن الأصل ، وما قاله الشافعي رحمه الله موافق للأصل ويلائمه ، فكان أولى وأحق

وذكر أبو بكر الباقلاني هنا مثلاً وفصلاً بالغاً قال : ما استمر عندنا ، واستقر فيما بيننا . من شيم الصالحين ، ومراسم الأولين . من السلف والتابعين ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرم الأكرمين ، والتابعين لهم باحسان إلى يوم الدين ، دعوة الخلق شرقاً وغرباً ، أرضاً فأرضاً طولاً وعرضاً إلى الاسلام ، وتطهير البلاد ، من الشرك والعناد ، وإعدام الفساد ، وإصلاح أمور العباد ، وكانوا يجاهدون في سبيل الله باموالهم وأنفسهم ، ويحافظون بهمجهم وأرواحهم ، ويجاهدون بسيوفهم

ورماحهم ، لاعلاء كلمة الله واعزاز دينه ، والذب عن  
بيضة الاسلام ، وأبو حنيفة قلب القضية وفتح باب  
ما يفضي فساد به إلى الترغيب في الكفر ، فقال من  
عمر أمدأ مديدا وعمداً بعيداً ، وشاخ وهرم ، وصار  
لحماً على وضم ، ولم يصل ولم يصم فظهره بأوزاره مثقل  
فبلغ إلى آخر الامر كادت المنية تدركه ، والأمنية  
تهلكه فارتدت لحظة ، ثم عاد إلى الاسلام قال يوم القيامة  
يلقى الله عز وجل مخفف الظهر عن الأوزار ، وهذا  
ضد ما يقتضى ، وعكس ما يجب . فاذن دقيقة أبى حنيفة  
حائدة عن الأصل ، ودقيقة الشافعى متمسكة بالأصل  
فكان أولى

فاذا تبين قطعاً وبقينا أن مجارى نظر الشافعى  
رضى الله عنه في الفروع والمسائل تلائم الأصل  
والقاعدة ، فهو أحق بالاتباع

فان قيل كان مذهب الشافعى مقدماً على مذهب  
ابى حنيفة ، لأنه يلائم الأصل ، فكان الواجب أن

يقتدى بمذهب مالك مالك رحمه الله من حيث أنه يلائم  
القواعد والأصول والأوضاع ، ولا يعدل عنها إلى  
غيرها ، ولا يلتفت إلى الفروع فكان أحق أن يتبع  
مذهبه ، فالجواب عنه قلنا ولكنه رحمه الله أفرط في  
ملاحظة الكتاب ، وقطع الذرائع ، حتى أفضى به الامر  
إلى أن قتل ثلث الأئمة في إصلاح ثلثيها ، وتعليق  
العقوبات بالتمس وغير ذلك ، حتى روى عنه ان سارقاً  
لو حضر مجلس القاضى وادعى عليه السرقة ، فظهر عليه  
القلق والوجل ، واحمرت وجنتاه ، واصفرت خداه ،  
قال تقطع يده من غير الشهود لأن القرائن والمخائل  
تقوم مقام الشهود ، والدلائل . وكذا في سائر  
العقوبات : فلا شك أن كل من ادعى عليه السرقة  
بتغيير وجهه سيما في حق العدول والثقات ، وذوى  
المروءات ، وأصحاب الفتوات . فان من يرجع إلى نفس  
آية - أعنى كبيرة - وأنفة وحمية ومروءة وعصية إذا  
ادعى عليه الزنا والسرقة ، يخاف من ذهاب ماء وجهه

ويتغير وجهه

وكذلك قال رحمه الله بأن من كاتب الكفار وأطلعهم على عوراتنا بما يتضمن قتل كافتنا ، واستئصال شأفتنا أنه يقطع يده ، لأن المصلحة التي تقدر في هذه الحادثة فوق المصلحة التي تفرض في السرقة وجوز سياسات وإيلات تضاهي أفعال الاكاسرة ، والقياصرة والجبايرة من الضرب بآلتهم والقتل بها والمصادرات والجنايات ، وهذا النوع مما لا يسمح الشرع به ، وإجماع الصحابة والسلف والصالحين يخالفه فمالك أفرط في مراعاة المصالح المطلقة المرسله غير المستندة إلى شواهد الشرع وأبو حنيفة قصر نظره على الجزئيات والفروع والتفاصيل من غير قواعد الأصول

فالشافعي رضي الله عنه جمع القواعد والفروع . فكان مذهبه أقصد المذاهب ، ومطلبه أسد المطالب فان قيل : قد أفرط الشافعي رضي الله عنه في

القياس وألحق الشهادة على القتل بالباشرة ، وفي إيجاب القصاص ، وأي مناسبة ومشابهة بين الباشرة ، وبين الشهادة

قلنا : لا بل ندرج إلى هذه المسألة من الباشرة من حيث أنه نظر إلى الاكراه : ورأى الاجماع منعقداً على إيجاب القصاص على المكروه مع انعدام الباشرة فألحق الشهادة بالقتل بالاكراه على القتل ، إذا رأى الاكراه قريباً من الشهادة والشهادة قريبة من الاكراه : من حيث أن كل واحد منهما حمل على القتل ورأى الشهادة بالقتل أقوى وأكد من الاكراه من حيث ان الاكراه لا يبيح القتل ، والشهادة تبيح القضاء والقضاء يبيح الاستيفاء ، سيما إذا كان الولي جاهلاً بحقيقة الحال ، فقياس التسبب على السبب ، ولقد أحسن جداً وتلقى أيضاً ذلك من حكم خاص ، وهو وجوب الدية المغلظة في ماله معجلاً ، وهذا من حكم الباشرة فالحق أيضاً في حق القصاص تلقياً من

حكمه الخاص وهو وجوب الدية المغلظة في ماله معجلا .

قيل : أليس الشافعي رضي الله عنه ألحق تارك الصلاة بتارك الايمان في ايجاب القتل عليه فقال لما قتل تارك الايمان وجب أن يقتل تارك الصلاة ؟ وهذا قياس فاسد . لأن تارك الايمان غير معتصم بعصام الاسلام ، وتارك الصلاة معتصم بعصام الايمان ، فاذا قتل من لا يرجع الى عصام لا يقتل الى عصام وعاصم قلنا هذا على حال بعيد ؛ ولسنا ندعي العصمة للشافعي رحمه الله ، ولكننا نقول مذهبه أحسن وأسد وأقصد المذاهب كلها وعلى أن الشافعي رضي الله عنه لم يوجب القتل عليه الخاقا له بتارك الايمان وانما يوجب عليه القتل الخاقا له باعلا المنهيات وهو زنا المحصن وقال المنهيات على مراتب أعلاها الزنا ونيط القتل وانما كان الزنا أعلى المنهيات لأن النفوس أكثر تشوفا اليه من غيره من حيث إنه قضاء للشهوة في

محل مشتهى ، لا يأنف طبع ذى عقل ولب عنه .  
أما السرقة فلا تتأتى الا باستقبال أهوال وارتكاب اغرار واططار ، ونفوس أولى المروءات تأنفها ، وأما القتل فلا يخفى ما في النفوس من الوازع عنه والزنا هو الذي تنشوف اليه عامة النفوس . وهذا يتحقق في الصلاة فانها الوظيفة الدائمة المتكررة في اليوم واللييلة فتقل على كافة المتعبدين أداؤها ، فكما لا تمتنع النفوس عن الزنا الا بجدوجهد وزاجر بايغ ، فكذلك لا يستمر على الصلاة الا مخافة رادع وزاجر بايغ فقد قرن الشرع بها أعظم زاجر ، حتى يكون حاملا له على أداء هذه الوظيفة التي تحتوى الطباع وتنزوى النفوس عن أدائها ، كما قرن القتل بالزنا ليكون أبلغ زاجر عن الزنا الذي هو متشوف الطباع ، وهذا ترتيب حسن على شرط أن يثبت أن القتل في الزنا ليس بمكان افساد الانساب ، وأنه فرق فيه بين الابكار من الرجال وغيرهم ، فلا يتحقق ذلك في حقهم . وعلى أن الشافعي رحمه الله ما تلقى ذلك من القياس

ولكن من قوله عليه الصلاة والسلام « من ترك الصلاة  
متعمداً فقد كفر » ومعناه أنه تجرى عليه خاصية الكفر  
على معنى أن المسلم خاصيتين : احدهما منوطة باختياره  
وهو فعل الصلاة ، وقال صلى الله عليه وسلم « ليس بين  
المؤمن والكافر إلا ترك الصلاة » والثانية غير منوطة  
باختياره وهو حصول العصمة قال صلى الله عليه وسلم  
« امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » الخبر  
وللكافر خاصيتين : احدهما خاصية ترك الصلاة وهي  
منوطة باختياره ، والثانية خاصية إيجاب القتل وهو غير  
منوط باختياره فإذا شارك الكافر في خاصيته فالشرع  
يحكم بالخاصية الثانية للكفر وهي إباحة القتل

فإن قيل : لم أسقط الشافعي رضي الله عنه الحد عن  
الناقب والمخرج مع أنه ذريعة تنافي المصلحة ؟

قلنا : قد قيل يجب من حيث أن الناقب والمخرج  
لو أخذ لزمه القطع ، مع أنه لم يخرج المال من الحرز  
لأن الحرز زال بالنقب ولكن أوجب بناء الفعل

الآخر على فعله الأول ، فكذا يبني فعل شريكه على  
فعله ، وقيل لا يجب من حيث أن في السرقة أهوالاً  
من تسلق الجدران والمخاطرة بالروح ، فلا يخاطر  
العاقل لأجل سرقة ما دون النصاب ، بخلاف شرب  
القطرة من الخمر لأنها تدعو إلى الإكثار ، والإكثار  
إلى الاسكار . وهذا تفاصيل مذهب الإمامين رحمهما الله  
وضرب أبو بكر الباقلي مثلاً في مجاري نظر الإمامين  
فيقال : الأصل أن الإقرار يؤكد بالبينة إلا أن يغني عنها .  
فمن عذيرنا ممن تفهم من هذا أن المشهود عليه لو وافق  
الشهود ، وأسقط الحد نفسه بأن يرجع بعد ذلك عن  
الإقرار وأبطل الشهادة بالإقرار ففهم من الإقرار المؤكد  
لشهادة المضادة للشهادة ؟ وهذا ضد مقصود الشرع .  
وفي هذا الفصل الذي ذكرته غنية وينبغي للنظر  
أن لا يظن بنا أننا نعصبنا للشافعي على أبي حنيفة لتطويل  
النفس في تقريره ، وهيهات ولسنا إلا منصفين ومقتصرين  
على اليسير من الكثير ، وحق على كل نمار فيه أن ينظر

وأن يراجع عقله وينصف وينفض شوائب الالف والتقليد عن قلبه . وسيوفق الله تعالى في نظره ليستد نظره إذا عظم وقر الدين في صدره، وعرف مذاق الشرع في قلبه ، ولسنا نذكر هذا للتعصب بل هم الذين كانوا يبالغون في التعصب على الشافعي رضي الله عنه ، حتى أخبر الشافعي بأن محمد بن الحسن وأبا يوسف كانا يدعوان الله تعالى ويقولان « اللهم أمت الشافعي »  
فأنشد وقال :

تمنى رجال أن أموت وإن أمت

فتلك سبيل لست فيها بأوحد

فقل للذي يبتغي خلاف الذي مضى :

تهياً لآخرى مثلاً فسكان قد

ويحكى عن عمارة بن زيد قال كنت صديقاً لمحمد

ابن الحسن فدخلت معه يوماً على الرشيد فأمر محمد بن

الحسن إليه وهو يقول : إن الشافعي يزعم بأنه للخلافة

أهل الفغضب الرشيد وقال : على به ، فأحضر بين يديه

فأطرق ساعة ، وقال أيها الشافعي ، فقال وما أيها يا أمير المؤمنين أنت الداعي وأنا المدعو ، وأنت السائل وأنا المجيب ؟ قال بلغني أنك زعمت أنك أهل للخلافة ، قال حاش لله قد أفك المبلغ وفسق وأثم وظلم ، ولي يا أمير المؤمنين حق القرابة وحق البيت وحق من أخذ بأدب الله ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذاب عن دينه المحامي على أمته . فقهل وجه هارون ثم قال ليفرخ روعك فانا راعى حق قرابتك وعلمك ، وأدناه ثم قال : كيف علمك بكتاب الله تعالى ، قال جمعه الله في صدري وجعل جنبي دفتيه ، وعن أي علم تسألني يا أمير المؤمنين ؟ عن علم تنزيله ، أو تأويله ، أو محكمه ، أو متشابهه ، أم ناسخه ، أم منسوخه ، أم أخباره ، أم أحكامه ، أم مكيه ، أم مدنيه ، أم ليليه ، أم نهاريه ، أم سفره ، أم حضره ، أم نظائره ، أم إعرابه ، أم وجوه قراته ، أم حدوده ، أم عدائده وحروفه ؟  
قال كيف علمك بالأحكام ؟ فقال : عبادات أم

من الحيات، أم معاملات أم سير وآداب وتجارب ومحارم،  
 أم عفو، أم عقر، أم عقل وديات، أم الأطعمة، أم  
 الأشربة، وحلال ذلك أم حرامه. قال كيف علمك  
 بالنجوم؟ قال أعرف الفلك الدائر، والنجم السائر،  
 والقطب الثاقب، والمائي والناري، وما سمته العرب  
 الأنواء ومنازل النيرين الشمس والقمر، والاستقامة  
 والرجوع والنجوس، والسعود وهياتها، وما أفتدى  
 في برى أو بحرى، وأستدل به على أوقات صلاتي،  
 وأعرف بهامن كل ميز خصم نصيح. فقال كيف علمك  
 بالطب؟ قال أعرف ما قالت الروم مثل أرسطاطاليس  
 ومهراس وفرفوريس وجالينوس وبقرات وشاهمرد  
 واهرمن وبزرجمهر قال كيف علمك بالشعر؟ قال: أعرف  
 الحاهلي ومعارضة وآدابه وبحوره وفنونه، وأروى  
 الشاهد والشاذ؟ وما تبديه المكارم، قال كيف علمك  
 بالانساب قال هذا علم لا يسعني جهله في الجاهلية مع  
 تحمل الكفر، وتغمض الحق فأولته أوائلنا إنكاراً

وفضائل وقبائل، ورثته الأصاغر عن الأكاابر، وعهده  
 الخلف اقتداء بالسلف. وإنى لأعرف جماهير الأقوام،  
 ونسب الكرام، وماثر الأيام، وفيها نسب أمير  
 المؤمنين ونسبي، وماثر آبائه وآبائي  
 فاستوى هارون وقال: يا ابن ادريس لقد ملأت  
 صدرى، وعظمت في عيني فعظني موعظة أعرف بها  
 مقدار علمك. قال بشرط طرح الحشمة ودفع الهبة  
 والقاء رداء الكبر عن منكبيك، وقبول النصيحة،  
 واعظام حق الموعظة، والاصغاء لها، وجنى الشافعي  
 على ركبتيه ومد يديه غير مكترث فقال: ياذا الرجل ان  
 من أطال عنان الأمل في العزة، وطوى عذار الحذر  
 في المولة، ولم يعول على طريق النجاة، كان بمنزلة قلة  
 الاكثراث من الله سقيماً وصار في أمده المحدث مثل  
 نسج العنكبوت لا يأمن عليها نفسه، ولا يرضى له  
 ما أظلم عليه من لبسه، أما والله لو اعترفت بما أسلفت  
 ونفرت ليومك، وقدمت لغدك، وقصرت أملك،

وصورت الندامة ، لتستدرك الخيرات غداً في يوم  
القيامة ، ولكن ضرب الهوى عليك رواق الحيرة ،  
ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ، فعلا شهيقي  
هارون بالبكاء ، فقالت الخاصة : يكفيك يا شافعي ،  
فزجرهم وقال : يا عبيد النجعة ، وأعوان الظلمة ، والذين  
باعوا أنفسهم بمحسوب الدنيا واشتروا عذاب الآخرة ،  
أما رأيتم من كان قبلكم كيف استدرجوا بالامهال ، ثم  
أخذوا أخذ عزيز مقتدر ، أما رأيتم الله تعالى كيف فضح  
ستورهم ، وأمطر بواكي الهوان عليهم ، ومن وراء  
ذلك وقوف بين يدي رب العالمين ، ومساءلة عما هو  
أخف من الذرة !

قال هارون : كفك يا ابن ادريس فقد سللت علينا  
لسانك ، وهو أمضى من سيفك فكيف السبيل إلى  
الخلاص ؟ فقال أن تتفقد حرم الله وحرم رسوله صلى  
الله عليه وسلم بالعمارة ، وتؤمن السبيل وتنظر في أمر  
العامة والشعور ، وتبذل العدل والنصفة وأن لا تجعل

دونها سترأ ، وتهرب ممن يمنعك من ربك ، ويرى لك  
قطع ما أمر الله تعالى أن يوصل ، قال هارون ومن  
يطبق ذلك ؟ قال من تسمى باسمك ، وقعد مثل مقعدك ،  
قال هارون : فهل من حاجة فتقضي ، أم مسألة فتعطي ؟  
قال أتأمرني من بعد بذل مكنون النصيحة ، وتقديم  
الموعظة ، أن أسود وجهي بالمسألة ! فقال هارون  
يا محمد بن الحسن سلمه عن مسألة . فسأله عن رجل  
له أربع نسوة ، فأصاب الأولى عممة الثانية .  
وأصاب الثالثة خالة الرابعة . فقال ينزل عن  
الأولى والثالثة ، فقال : ما الحجة فيه ؟ فقال الشافعي  
رضي الله عنه : أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن  
الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يجمع بين المرأة  
وعمتها ، ولا يجمع بين المرأة وخالتها » امكن ما تقول  
أنت يا محمد بن الحسن كيف دخل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مكة ، وفي أي درب دخل ، وفي



أى محلة نزل ، وأول ما تكلم عند دخوله ، بماذا تكلم وكيف كان ثيابه في ذلك الوقت ، وعلى ناقة كان أو على فرس ؟ فتحير محمد بن الحسن ولم يحر جوابا . فقال : يا أمير المؤمنين ، سألتني عن حرام فأجبت ، وسألتني عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعتق ! فقال والله لو سألتني كيف فعل أبو حنيفة لأجانبني ! فقربه هارون وأمر له بمال عظيم فلما نهض قسم المال في دار العامة على الحجاب وانصرف مكرما . وهذا الذي حكيت من فضله قطرة من بحار علمه وغرفة من أنهار فضله ، وفيه مقنع وبلاغ للموفقين ، وأوردت في هذا الكتاب الموجز من العجيب والعجاب ، ولباب الألباب ما تحار فيه القلوب السليمة ، والأذهان المستقيمة ، مع مراعاة الانصاف والاتصاف ، ومجانبة الاعتساف والله أعلم بالصواب ، واليه المرجع والمآب



## فهرس الكتاب

خطبة المؤلف	٢
مقدمة	٧
ماهية الترجيح وأقسامه	٧
العمل بالترجيح	٧
رأى أبي بكر الباقلاني في الترجيح	٧
الجواب عن رأى الباقلاني	٩
انعقاد الاجماع على العمل بالترجيح	١٠
الترجيح في الشهادة والرواية	١١
الفرق بين الشهادة والرواية	١٢
سؤال هل ينتحل العامي مذهب الشافعي في بعض المسائل ومذهب أبي حنيفة أو غيره في البعض الآخر ؟	١٣
وجه بطلان ذلك	١٤
مذهب الصحابة وأحوالهم	١٤
وجوب انتحال مذهب الشافعي على كافة العاقلين	١٦
لماذا لم يجب انتحال مذاهب الصحابة	١٧
عدم تفرغ أبي حنيفة للنحل والتمييز	١٨
رجوع أبي يوسف عن بعض آراء أبي حنيفة	١٩
استدلال الشافعي على بطلان مذهب أبي حنيفة في مسألة	١٩

- الصاع والأذان والاقامة والوقف  
٢٣ سؤال هل ينبغي أن يكون الشافعى دون أبى حنيفة  
فى الفضل والجواب عن ذلك ؟  
٢٤ أرجحية الشافعى على أبى حنيفة  
٢٥ هل فضل أبى حنيفة لقدومه ؟  
٢٦ عودة إلى مذهب الصديق  
٢٧ وفاء أصول الشافعى بالوقائع  
٢٨ فضيلة تردد أقوال الشافعى  
٢٩ قول الشافعى بنسخ السنة بالكتاب لا العكس والجواب  
عليه  
٣٣ أصول أبى حنيفة المقطوع بطلانها  
٣٤ القول بالاستحسان  
٣٣ القول برد خبر الواحد إذا خالف القياس  
٣٤ بعد أصول أبى حنيفة عن الوفاء بالوقائع  
٣٥ الأصول الثلاثة ورجحان الشافعى فيها  
٣٧ هل أبى حنيفة دقيق النظر والجواب عليه ؟  
٣٨ تقسيم الشافعى للقواعد  
٣٨ امتناع الشافعى عن القياس فى إزالة النجاسة  
٣٩ أقسام الأحكام الشرعية عند الشافعى

- ٤٠ فساد القول بقصر الشافعى فى القياس  
٤١ تقسيم الشافعى للأحكام الشرعية  
٤٢ تسوية أبى حنيفة بين المعاملات والمناكحات والتكبير  
والعبادات والقرآن  
٤٤ هل أفضلية الشافعى لأنه متأخر والجواب عنه ؟  
٤٦ نفي القول بأن محمد بن الحسن وأبا يوسف كانا مساويين  
للشافعى  
٤٦ كيدهما للشافعى ومحاولة إفحامه بحضرة الرشيد  
٤٧ رأى الشافعى فى يقين أبى حنيفة ومشكوكاته  
٤٨ مذاهب ابن شريح والمزنى والقفال الشافعى  
٤٩ التقليد ومعناه والنهى عنه  
٥١ لم امتنع الشافعى عن الإبدال فى الزكاة ؟  
٥٣ الطهارة ومعانيها  
٥٤ تجوز أبى حنيفة الصلاة بالنجاسة مع إمكان إزالتها  
٥٥ جواز الصلاة فى جلد الكلب عند أبى حنيفة  
٥٥ الصلاة والأصل فيها  
٥٧ حكاية القفال والسلطان محمود بن سبكتكين  
٦٠ الزكاة والمقصود منها وهل تجب على الفور ؟  
٦١ الصوم والمقصود منه واحتياجه إلى النية

- ٦٣ الحج وأنه ليس على الفور كقول أبي حنيفة  
٦٤ المعاملات  
٦٤ بيع ابن الأدميات  
٦٦ الحجر على الصبيان والمجانين  
٦٧ الأملاك والأصل فيها  
٦٧ زوال الملك كله بزوال بعضه  
٦٧ المناكحات  
٧٠ مسألة الولي وهل يكفي الاعتراض فيها ؟  
٧٠ الجنائيات  
٧١ القتل بالمثل لا قود فيه عند أبي حنيفة  
٧٢ الخنق والصلب والضرب بالديابيس والعمد لا قود فيها  
٧٢ الحدود  
٧٣ فساد القول بأن أجر الزنا شبهة  
٧٣ الحكومات  
٧٤ قول أبي حنيفة لو ادعى نكاح امرأة زوراً وبهتاناً وقضى له القاضي تحلل له  
٧٦ اعتراض أبي بكر الباقلاني على مذهب أبي حنيفة  
٧٧ هل يقتدى العامة بمذهب مالك  
إفراط مالك رضي الله تعالى عنه في ملاحظة الكتاب -

- سد الذرائع - تعليق العقوبات بالتهم  
٧٨ قطعه بد من يطلع الكفار على عورات المسلمين - تجويزه  
الضرب بالآلات  
٧٨ إفراط مالك في مراعاة المصالح المرسلة  
٧٩ إفراط الشافعي رضي الله تعالى عنه في القياس والحق  
الشهادة على القتل بالمباشرة  
٨٠ الفرق بين تارك الصلاة وتارك الإيمان  
٨١ الفرق بين السرقة والزنا  
٨٢ قياس الشافعي تكفير تارك الصلاة  
٨٢ لم اسقط الشافعي الحد عن الناقب والمخرج ؟  
٨٣ المؤلف لم يتعصب للشافعي  
٨٤ تعصب الحنفية على الشافعي  
٨٤ إيقاعهم به عند الرشيد ودعواهم بأنه يزعم أنه أهل  
للخلافة  
٨٥ معارف الشافعي رضي الله عنه  
٨٧ موعظة الشافعي للرشيد  
٨٩ حاجة محمد بن الحسن للشافعي في مجلس الرشيد وانحزام  
الشافعي رضي الله عنه له